

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) بأحكام خاصة وسكن (ب) إلى تجاري طولي في الحوضين رقم (20094، 20052) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (412) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 5، 7) من الحوض رقم (20094)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12) م إلى (10) م في القطعتين رقم (23، 27) من الحوض رقم (8) - قباطية (مخطط هيكلي جنين) / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (421) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (23، 27) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلي مدينة جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)
بأحكام خاصة في القطعة رقم (588) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (416) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (588) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ)
بأحكام خاصة في القطعة رقم (270) من الحوض رقم (13 ردانا) - رام الله
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (417) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (270) من الحوض رقم (13 ردانا) والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (166) من نفس الحوض، من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل وتنظيم مسارات شوارع وتغيير صفة الاستعمال في الأحواض
ذوات الأرقام (7 عين ترفيديا حي (1)، 8 الكروم الشمالية حي (1، 2، 3)، 9 شعب السماقة) - بيتونيا
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار
رقم (418) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بعدة قطع في الحوضين
رقم (7 عين ترفيديا حي (1)، 8 الكروم الشمالية حي (1، 2، 3)) من أراضي بلدة بيتونيا، والحوض
رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله (منطقة تنظيم بلدية بيتونيا)، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة ومرافق عامة ومناطق خضراء وتعديل مسار شوارع في الحوض رقم (24298) - سلفيت محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (423) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((2 - 8)، (24 - 31)، (36 - 78)، (83 - 114)، (117 - 158)) من الحوض رقم (24298) من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة ومن سكن فلل إلى سكن فلل بأحكام خاصة ومرافق عامة ومناطق خضراء وتعديل وتنظيم مسارات شوارع في الحوضين رقم (7 نجارة، 4 الوعورة) - سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (424) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((1 - 35)، (39 - 62)، (73 - 78)، 100، (102 - 246) من الحوض رقم (7 نجارة)، والقطع ذوات الأرقام ((47 - 59)، 81، 72، 71، 70، 69، 67، 105، 212) من الحوض رقم (4 الوعورة) من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري محلي في القطع ذوات الأرقام (12، 41/11، 10، 11/13) من الحوض رقم (1) والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (3) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (427) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 41/11، 10، 11/13) من الحوض رقم (1)، والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU